

تعديلات سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
التمهيد	حذف
<ul style="list-style-type: none"> ■ تم إعداد هذه السياسة وفقاً لنظام الشركات ولوائحها ونظام الشركة الأساس ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات. ■ تحدد هذه السياسة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين. ■ لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك. 	<p style="text-align: center;">الهدف من السياسة</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانهم وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات ولوائح الحوكمة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>
الهدف من السياسة	مادة جديدة
<ul style="list-style-type: none"> ■ وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة. ■ استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية. 	<p style="text-align: center;">ثانياً: المعايير العامة للمكافآت:</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:</p> <p>١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p>

٢. أن تتقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٥. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٦. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٧. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
٨. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
٩. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١٠. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .
١١. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في أي من لجان الشركة ، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لللائحة الحوكمة والنظام الأساسي.
١٢. تصرف المكافآت للمجلس واللجان بناءً على قرار من مجلس الإدارة ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من

<p>الاعتبارات ، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.</p> <p>١٣. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.</p>	
<p><u>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</u></p> <p>١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو بدلات آخري أو منح أسهم ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر ، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p><u>مادة جديدة</u></p>

<p style="text-align: center;"><u>مادة جديدة</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>سادس: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :</u></p> <p>١. <u>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.</u></p> <p>٢. <u>تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات و أنظمة هيئة السوق المالية ولو ائجهما التنفيذية.</u></p> <p>٣. <u>يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته.</u></p> <p>٤. <u>يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل رئيس مجلس الإدارة.</u></p> <p><u>يجوز صرف مكافآت المجلس واللجان وبدل حضور اجتماعات المجلس وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية.</u></p>
<p style="text-align: center;"><u>سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر وتعويضاتهم</u></p> <p>أ. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا، ويتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على موافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>ب. إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.</p>	<p style="text-align: center;"><u>رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان:</u></p> <p>١. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات والمزايا بناء على هذه اللائحة ، على أن يتم صرفها بناء على موافقة رئيس المجلس في نهاية كل عام ويجوز صرفها بشكل ربعي.</p> <p>٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات والمزايا كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.</p>

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه												
م	نوع المكافأة	البيان										
١	بدل حضور جلسات المجلس	يصرف لعضو مجلس الإدارة وأمين سرالمجلس ، بدل حضور مقداره (٣٠٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس.	ت. في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.									
٢	بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس	يصرف لعضو اللجنة وأمين اللجنة/سكرتير اللجنة ، بدل حضور مقداره (٣٠٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.	ث. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.									
٣	مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة	ج. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.									
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>المنصب</th> <th>المكافأة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>رئيس المجلس</td> <td>٤٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>أعضاء المجلس</td> <td>٣٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	م	المنصب	المكافأة	١	رئيس المجلس	٤٠٠,٠٠٠	٢	أعضاء المجلس	٣٠٠,٠٠٠	ح. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.
م	المنصب	المكافأة										
١	رئيس المجلس	٤٠٠,٠٠٠										
٢	أعضاء المجلس	٣٠٠,٠٠٠										
		يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حالة تعيين عضو مجلس إدارة جديد، وذلك بحسب تاريخ التعيين ويجوز أن تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس بشكل ربع سنوي وبناءً على قرار من رئيس المجلس أو فور نهاية السنة المالية.	خ. مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ (مائتان ألف ريال) لكل عضو من أعضاء المجلس، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة ومكافأة بدل حضور الاجتماعات بمبلغ (٣,٠٠٠) ريال وللأعضاء من خارج المركز الرئيسي للشركة يتم توفير تذكرة طيران على درجة رجال الأعمال أو ما يقابلها									
٤	مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (من داخل المجلس أو من خارجه)	تصرف مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها المجلس وتصرف المكافآت السنوية للجان المجلس بشكل ربع سنوي وبناءً على قرار من رئيس المجلس أو فور نهاية السنة المالية.										

بالإضافة الى حجز فندق مناسب بحيث لا يتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال عن الليلة الواحدة .

لجنة المراجعة

م	المنصب	المكافأة
١	رئيس اللجنة	٣٠٠,٠٠٠
٢	أعضاء اللجنة	٢٠٠,٠٠٠

اللجان الأخرى

م	المنصب	المكافأة
١	رئيس اللجنة	٢٠٠,٠٠٠
٢	عضوا للجنة	١٥٠,٠٠٠

- يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الاعمال إذا كان مقر إقامته خارج المدينة التي يعقد بها الاجتماع.
- يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مقداره ٢٠٠٠ ريال، كمبلغ مقطوع يصرف عند الحضور من خارج مدينة الاجتماع، أو مهام العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية داخل المملكة.
- يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مبلغ مقداره مبلغ ٤٠٠٠ ريال، أو وفق التكاليف الفعلية بما لا يتجاوز

بدل سكن ومواصلات ونثرات لحضور الاجتماعات ومهام العمل في حال كان مقر العضو خارج مدينة الاجتماع أو مهمة العمل.

٥

<p>مبلغ ٤٠٠٠ ريال، إذا كان الاجتماع أو مهمة العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية خارج المملكة، ويضاف يوم واحد للسفر داخل المملكة، ويومين خارجها.</p>			
<p>يصرف لعضو مجلس الإدارة/ العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي / أحد كبار التنفيذيين / عضو اللجنة بدل حضور مقدره ٢٠٠٠ ريال عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس/اللجنة في حالة تم طلبه لحضور مناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، لأي اجتماع يخص المجلس/اللجنة أو الشركة ضمن اختصاصه.</p>	<p>مشاركة/حضور عضو مجلس الإدارة/ العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي / أحد كبار التنفيذيين / عضو اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة في حال تم طلبه لمناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، أو اجتماع يخص الشركة أو المجلس / اللجنة ضمن اختصاصه لمناقشة موضوع ما، أو حضور حلقة نقاش.</p>	٦	
<p>يصرف لرئيس المجلس أو لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بدلاً لقاء قيامه بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يقوم بها للشركة أو للمجلس/اللجنة ، ويتم تحديد قيمة هذا البديل بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة ويجوز أن يكون هذا البديل مبلغ يصرف شهرياً أو ربعياً أو سنوياً.</p>	<p>القيام بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة أو للمجلس/اللجنة، وذلك بناء على طلب وموافقة من المجلس.</p>	٧	
<p>تقدم الشركة الخدمات الطبية لعضو مجلس الإدارة وعائلته ووالديه " اختياريًا للعضو" وفق نظام التأمين للشركة</p>	<p>الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة</p>	٨	
<p>تصرف مكافأة سنوية مقدارها ٦٠ الف ريال لأمين سر المجلس وتصرف مكافأة سنوية مقدارها ٤٠ الف ريال لسكرتير كل لجنة و</p>	<p>مكافأة أمين سر المجلس ومكافأة سكرتير اللجان</p>	٩	

تصرف المكافأة بقرار من رئيس المجلس في نهاية كل سنة ميلادية ويجوز أن تصرف بشكل ربعي أو سنوي.			



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

جدول المحتويات

أولاً: الهدف Error! Bookmark not defined.

ثانياً: المعايير العامة للمكافآت: ٣

ثالثاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ٤

رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان: ٥

خامساً: مكافأة الإدارة التنفيذية: Error! Bookmark not defined.

سادساً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف: ٥

سابعاً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه: ٦

ثامناً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة): Error! Bookmark not defined.

المادة الأولى: تعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات المعدلة، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

- الشركة: شركة كيميائيات الميثانول (كيمانول)
- المجلس: مجلس إدارة شركة كيميائيات الميثانول .
- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- السوق: السوق المالية السعودية.
- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١-٢٨-١٤٣٧هـ.
- نظام الشركة الأساس: النظام الاساسي لشركة كيميائيات الميثانول .
- لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م.
- الجمعية العامة - جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي وأمين سر مجلس الإدارة .
- العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.

أولاً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات ولائحة الحوكمة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

ثانياً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان ، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

٢. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٥. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٦. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٧. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
٨. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
٩. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١٠. في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .
١١. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في أي من لجان الشركة ، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً للائحة الحوكمة والنظام الأساسي.
١٢. تصرف المكافآت للمجلس واللجان بناء على قرار من مجلس الإدارة ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات ، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
١٣. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة او تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتها بردها.

ثالثاً : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بديل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو بدلات آخري أو منح أسهم ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر ، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت.
٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير

ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان

١. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات والمزايا بناء على هذه اللائحة ، على أن يتم صرفها بناء على موافقة رئيس المجلس في نهاية كل عام ويجوز صرفها بشكل ربعي.
٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات والمزايا كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

خامساً: مكافآت كبار التنفيذيين وتعويضاتهم

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

١. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، ومزايا تأمين طبي له ولعائلته، وسياسة تأمين (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل).
٢. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص ويقوم رئيس المجلس بتحديد وصرف المكافأة للإدارة التنفيذية والحافز السنوي للموظفين أن وجد.
٣. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
٤. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة .
٥. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتقديم توصية لمجلس الإدارة بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي بشأن برامج الحفاظ على الموظفين وضمان استمرارهم في الشركة من خلال تملك المنازل وتخصيص أسهم لهم بالشركة.

سادساً : محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
٢. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
٣. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
٤. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل رئيس مجلس الإدارة.
٥. يجوز صرف مكافآت المجلس واللجان وبدل حضور اجتماعات المجلس وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية.

سابعاً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه																				
م	نوع المكافأة	البيان																		
١	بدل حضور جلسات المجلس	يصرف لعضو مجلس الإدارة وأمين سرالمجلس ، بدل حضور مقداره (٣٠٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس.																		
٢	بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس	يصرف لعضو اللجنة وأمين اللجنة/ سكرتير اللجنة ، بدل حضور مقداره (٣٠٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.																		
٣	مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة	<p>تصرف مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 10%;">م</th> <th style="width: 40%;">المنصب</th> <th style="width: 50%;">المكافأة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">١</td> <td>رئيس المجلس</td> <td style="text-align: right;">٤٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢</td> <td>أعضاء المجلس</td> <td style="text-align: right;">٣٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حالة تعيين عضو مجلس إدارة جديد، وذلك بحسب تاريخ التعيين ويجوز أن تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس بشكل ربع سنوي وبناء على قرار من رئيس المجلس او فور نهاية السنة المالية.</p>	م	المنصب	المكافأة	١	رئيس المجلس	٤٠٠,٠٠٠	٢	أعضاء المجلس	٣٠٠,٠٠٠									
م	المنصب	المكافأة																		
١	رئيس المجلس	٤٠٠,٠٠٠																		
٢	أعضاء المجلس	٣٠٠,٠٠٠																		
٤	مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة من مجلس الادارة (من داخل المجلس أو من خارجه)	<p>تصرف مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها المجلس وتصرف المكافآت السنوية للجان المجلس بشكل ربع سنوي وبناء على قرار من رئيس المجلس أو فور نهاية السنة المالية.</p> <p style="text-align: center;">لجنة المراجعة</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 10%;">م</th> <th style="width: 40%;">المنصب</th> <th style="width: 50%;">المكافأة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">١</td> <td>رئيس اللجنة</td> <td style="text-align: right;">٣٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢</td> <td>أعضاء اللجنة</td> <td style="text-align: right;">٢٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p style="text-align: center;">اللجان الأخرى</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 10%;">م</th> <th style="width: 40%;">المنصب</th> <th style="width: 50%;">المكافأة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">١</td> <td>رئيس اللجنة</td> <td style="text-align: right;">٢٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢</td> <td>عضوا للجنة</td> <td style="text-align: right;">١٥٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	م	المنصب	المكافأة	١	رئيس اللجنة	٣٠٠,٠٠٠	٢	أعضاء اللجنة	٢٠٠,٠٠٠	م	المنصب	المكافأة	١	رئيس اللجنة	٢٠٠,٠٠٠	٢	عضوا للجنة	١٥٠,٠٠٠
م	المنصب	المكافأة																		
١	رئيس اللجنة	٣٠٠,٠٠٠																		
٢	أعضاء اللجنة	٢٠٠,٠٠٠																		
م	المنصب	المكافأة																		
١	رئيس اللجنة	٢٠٠,٠٠٠																		
٢	عضوا للجنة	١٥٠,٠٠٠																		

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

م	نوع المكافأة	البيان
٥	بدل سكن ومواصلات ونثرات لحضور الاجتماعات ومهام العمل في حال كان مقر العضو خارج مدينة الاجتماع أو مهمة العمل.	<p>– يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الاعمال إذا كان مقر إقامته خارج المدينة التي يعقد بها الاجتماع.</p> <p>– يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مقداره ٢٠٠٠ ريال، ك مبلغ مقطوع يصرف عند الحضور من خارج مدينة الاجتماع، أو مهام العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية داخل المملكة.</p> <p>– يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مبلغ مقداره مبلغ ٤٠٠٠ ريال، أو وفق التكاليف الفعلية بما لا يتجاوز مبلغ ٤٠٠٠ ريال، إذا كان الاجتماع أو مهمة العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية خارج المملكة، ويضاف يوم واحد للسفر داخل المملكة، ويومين خارجها.</p>
٦	مشاركة/حضور عضو مجلس الإدارة / العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي / أحد كبار التنفيذيين / الرئيس التنفيذي / أحد كبار التنفيذيين / عضو اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة في حال تم طلبه لمناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، أو اجتماع يخص الشركة أو المجلس / اللجنة ضمن اختصاصه لمناقشة موضوع ما، أو حضور حلقة نقاش.	<p>يصرف لعضو مجلس الإدارة / العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي / أحد كبار التنفيذيين / عضو اللجنة بدل حضور مقداره ٢٠٠٠ ريال عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس/اللجنة في حالة تم طلبه لحضور مناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، لأي اجتماع يخص المجلس/اللجنة أو الشركة ضمن اختصاصه.</p>
٧	القيام بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة أو المجلس/اللجنة، وذلك بناء على طلب وموافقة من المجلس.	<p>يصرف لرئيس المجلس أو لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بدلاً لقاء قيامه بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية اضافية يقوم بها للشركة أو للمجلس/اللجنة، ويتم تحديد قيمة هذا البديل بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة ويجوز أن يكون هذا البديل مبلغ يصرف شهرياً أو ربعياً أو سنوياً.</p>
٨	الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الادارة	<p>تقدم الشركة الخدمات الطبية لعضو مجلس الإدارة وعائلته ووالديه" اختيارياً للعضو" وفق نظام التأمين للشركة</p>
٩	مكافأة أمين سر المجلس ومكافأة سكرتير اللجان	<p>تصرف مكافأة سنوية مقدارها ٦٠ الف ريال لأمين سر المجلس وتصرف مكافأة سنوية مقدارها ٤٠ الف ريال لسكرتير كل لجنة وتصرف المكافأة بقرار من رئيس المجلس في نهاية كل سنة ميلادية ويجوز أن تصرف بشكل ربعي أو سنوي.</p>

ثامناً: احكام ختامية (المراجعة والنفاد)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

التاريخ	جهة الاعتماد/التوصية
٢٠٢٣/٠٥/١٧ م	توصية مجلس الادارة
٢٠٢٣//..... م	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين

رئيس مجلس الإدارة

المهندس/ علي عبد العزيز التركي